

## دور المجتمع الإقتصادي في حماية المستهلك

*Le rôle de la communauté économique dans la protection des consommateurs*

*The role of the economic community in consumer protection*

غربي حمزة  
أستاذ محاضراً  
جامعة محمد بوضياف المسيلة  
gharbi\_hamza@hotmail.com  
0660.51.20.46

نابي مريم  
طالبة دكتوراه  
جامعة مولود معمري تيزي وزو  
meriemhatem0@gmail.com  
06.74.52.08.50

### ملخص:

إن من أهم الضوابط الفعالة لحماية مصلحة المستهلك هو حرص المجتمع الاقتصادي، المتمثل في العون الاقتصادي مهما كانت صفته، على الالتزام بكل ما تمليه عليه القوانين والتنظيمات والأعراف المهنية عند ممارسة نشاطه الاقتصادي، وهو ما يؤكد على وجود علاقة بين الالتزامات القانونية له وبين أخلاقيات مهنته المتمثلة في الشفافية بوجه خاص، فتطبيق الالتزامات القانونية من طرف أشخاص القانون الاقتصادي، يعني التركيز على أخلاقيات العمل التي بها يتحقق الدور الفعال لحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: العون الإقتصادي، المستهلك، الإلتزامات، الحماية، الشفافية.

### Résumé:

L'un des contrôles les plus efficaces pour protéger les intérêts du consommateur est la préoccupation de la communauté économique, qui est une aide économique quelle qu'elle soit, de se conformer aux lois, règlements et pratiques professionnelles régissant l'exercice de son activité économique, ce qui confirme l'existence d'un lien entre les obligations juridiques qui lui sont imposées et l'éthique de sa profession. En matière de transparence en particulier, l'application d'obligations juridiques par les personnes de droit économique implique de mettre l'accent sur l'éthique du travail dans laquelle le rôle effectif de la protection du consommateur est atteint.

**Mots-clés:** aide économique, consommateur, obligations, protection, transparence.

### Abstract:

One of the most important effective controls for consumer protection is the economic community's concern, which is economic aid, regardless of its nature, to abide by all the laws, regulations and professional norms in the exercise of its economic activity, which confirms the existence of a relationship between the legal obligations to him and the ethics of his profession of transparency In particular, the application of legal obligations by persons in distress.

**Keywords:** economic aid, consumer, obligations, protection, transparency.

مقدمة:

إن حماية المستهلك اليوم تتوزع على ثلاث جهات، أولها يتمثل في جهة المجتمع المدني الذي يسعى دائما إلى نشر الثقافة الاستهلاكية من أجل توعية المستهلك، وثانها الجهة الحكومية التي تتجسد في الأجهزة القانونية والإشراقية والرقابية والقضائية والتي تعمل دائما على تكريس مبدأ حماية المستهلك في ظل المعاملات الاقتصادية داخل السوق، وثالثها جهة المجتمع الاقتصادي، والمتمثل في العون الاقتصادي مهما كانت صفته ونظرا لما لهذا الأخير من دور وأهمية كبيرة في المجال الاقتصادي داخل السوق، بما يفرزه من منتوجات وخدمات ذات جودة عالية وتكنولوجيا دقيقة، تعمل على تحريك وتنمية النشاط الاقتصادي من أجل إشباع رغبات المستهلكين، وهو الأمر الذي جعل طرف المجتمع الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي يحتل دائما المركز القوي على الطرف المستهلك العادي والضعيف، الأمر كذلك الذي ينشأ عنه إخلال في توازن العلاقة القائمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، ولهذا نجد في الواقع أن توعية المستهلك عن طريق المجتمع المدني وحدها لا يمكن أن تعيد حقوقه بدون دعم الحكومة ومساندتها في فرض التزامات على الاعوان الاقتصادية وليس الأمر في هذا الشأن حماية صراع بين طرفي التعامل بقدر ما هو ضبط لإحداث التوازن في العلاقة، وباختصار فإننا نجد أن دور المجتمع الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي في حماية المستهلك يركز أساسا في احترامه وتطبيقه لهذه الالتزامات والمتمثلة في الالتزام بالأداء النزيه والشفاف، والالتزام بالامتناع عن ممارسة الأعمال غير شرعية، وانطلاقا مما سبق تأتي إشكالية البحث كما يلي:

إلى أي مدى يمكن للمجتمع الاقتصادي مهما كانت صفته أن يلعب دور فعال في التأثير على حماية المستهلك؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على تقسيم الدراسة في نقطتين :

أولا : مفهوم المجتمع الاقتصادي .

ثانيا : دور المجتمع الاقتصادي في التأثير على حماية المستهلك.

اولا: مفهوم المجتمع الاقتصادي:

إن التطور الحاصل في اقتصاد السوق، قد أفرز العديد من المصطلحات التي تدخل ضمن تعريف المجتمع الاقتصادي، كما أن هذا الأمر كان له الدور في إدخال الكثير من المفاهيم الجديدة التي كانت تترك كثيرا المنظومة التشريعية التي كانت تتناول تنظيم هذه المفاهيم، ونجد بأنه قبل الحديث عن دور المجتمع الاقتصادي في حماية المستهلك لا بد أن نعرف من هو المجتمع الاقتصادي، ثم نحدد المعايير التي تضبطه.

1- تعريف المجتمع الاقتصادي:

لقد تعددت المصطلحات والمفاهيم التي كان ينحصر فيها مفهوم المجتمع الاقتصادي، فتارة كان يطلق عليه المهني، وتارة المحترف، وأحيانا المتدخل الاقتصادي، ومرة العون الاقتصادي و... وهذا تعدد المفاهيم في تحديد ووصف المجتمع الاقتصادي بتعدد المصطلحات ولقد كان التحيز لهذه المفاهيم باختيار الأفضل منها أمر صعبا، وسنحاول في هذه النقطة التعرض إلى بعض المصطلحات التي كانت يعنى بها المجتمع الاقتصادي، والتي اختلط فيها البعد الاقتصادي مع البعد القانوني.

1-1- اقتصار مفهوم المجتمع الاقتصادي في مصطلح العون الاقتصادي:

يقصد بالعون الاقتصادي هو الشخص المساهم أو مقدم المساعدة في المجال الاقتصادي، ولقد أورد الفقهاء الكثير من التعريفات للعون الاقتصادي والتي كان من بينها ما عرفه بأنه: «كل شخص أو مجموعة تشارك في النشاط الاقتصادي»<sup>1</sup> جاء هذا التعريف في تحديده للعون للاقتصادي بالاعتماد على مساهمته أو مشاركته في النشاط الاقتصادي وهناك من الفقه من عرفه كذلك بأنه: «ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات، مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا»<sup>2</sup>.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتمد في تحديد وصف العون الاقتصادي الذي يعتبره بمثابة المجتمع الاقتصادي على الجانب التقني المتمثل في القدرة الفنية والتفوق.

ولقد أورد المشرع الجزائري مصطلح العون الاقتصادي في عدة مواضع منها ما جاء في نص المادة 03 فقرة 1 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>3</sup> بأنه: «كل منتج أو تاجر أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المبرم العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها».

كما تناوله كل من المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل<sup>4</sup>، والرسوم التنفيذية رقم 06/215 المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن، والبيع خارج المحلات التجارية وبواسطة الطرود.<sup>5</sup>

وفي شأن التعريف الوارد في نص المادة 03 أعلاه من القانون رقم 02/04 نجد المشرع الجزائري في تسميته لهذا القانون لم تكن موفقة، فكان من المفروض أن يسميه بالقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات الاقتصادية، وليست الممارسات التجارية باعتبار أن التعريف الوارد في نص المادة 3 منه لم يتحدث عن صفة العون الاقتصادي في صورة العمل التجاري فقط بل تجاوز مفهوم العمل التجاري بذكره لعبارة أخرى تدخل ضمن صفة العون الاقتصادي (المنتج، ومقدم الخدمة)، والملاحظ كذلك على نص هذه المادة من خلال عبارات "أيا كانت صفته القانونية" أن المشرع لم يغلق المجال لاستيعاب أعوان اقتصاديين آخرين خارج فئة المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات، إلا أننا نلمس من هذا التعريف أنه لم يحدد المعيار الذي من خلاله يمكن أن تتوفر به صفة العون الاقتصادي من عدمها، والأشخاص التي تأخذ صفة العون الاقتصادي وفق مضمون نص المادة 03 أعلاه من القانون 03/04 هم كالتالي:

#### 1-1-1 العون الاقتصادي هو المنتج:

يعتبر الإنتاج المهمة أو النشاط الجوهري للمؤسسات الاقتصادية، وهو يرتبط بكل من السلع والخدمات<sup>6</sup>، وحسب المادة 03 من القانون 02/04 والسابقة الذكر فإن المنتج يعتبر من قبيل الأعوان الاقتصاديين، وباستقراء النصوص في القانون 02/04 نجد بأن المشرع لم يتناول تعريف المنتج، غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 65/76 النافذ والذي تناول تعريف المنتج فيه من خلال نص المادة 3/1 بأنه: «كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي»<sup>7</sup>.

ويعرف المنتج وفق التشريع الجزائري بأنه: «كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها»<sup>8</sup>.  
والمنتج قد يكون منتج حقيقة، وقد يكون شبه منتج، وقد يكون بديلا، وقد يتعدد المنتجين.

#### 1-1-2 العون الاقتصادي التاجر:

لقد عرفت المادة 01 من القانون التجاري التاجر بأنه: «بعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له مالم يقض القانون بخلاف ذلك»<sup>9</sup>.

وبتحليل نص هذه المادة نجدها قد حددت صفة التاجر في الشخص الطبيعي (الفرد)، أو الشخص المعنوي (الشركة)، ويلاحظ على نص المادة أنها جاءت بالمفهوم الواسع للتاجر، الذي به يستغرق مفهوم المنتج السابق ذكره، لأن فئة كبيرة من المنتجين يصح عليها وصف التاجر.

#### 1-1-3 العون الاقتصادي مقدم الخدمة:

يعتبر مقدم الخدمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة، له قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلا للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتج<sup>10</sup>، والمشرع الجزائري لم يعرف من هو مقدم الخدمة في حين نجده قد عرف الخدمة في نص المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنها: «كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له»<sup>11</sup>.

وقد عرفها كذلك في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 15/03 بأنها: «كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة».

وبالتالي يكون المشرع قد أدخل في هذا القانون الخدمة ضمن طائفة المنتوجات نظرا لاتساع مجال الخدمة مؤخرا في مجال الاقتصاد.

وهذا تكون الخدمة في أنها نشاط أو أداء، وفق ما أشارت إليه المادة 02 الفقرة 4 من الأمر رقم 03 / 06 المتعلق بالعلامات بأنها: «كل أداء له قيمة اقتصادية».<sup>12</sup>

### 2-1- المفاهيم الأخرى للعون الاقتصادي :

لقد ظهرت مفاهيم مجاورة للعون الاقتصادي تمثلت في مصطلح المهني، وفي مصطلح المحترف، وفي مصطلح المتدخل وستناول كل مصطلح من هذه المصطلحات على حدى.

#### 1-2-1- مفهوم العون الاقتصادي بصفته المهني :

يعرف المهني من الناحية الفقهية بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري ام صناعي أم زراعي، فيمتلك مكانا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها».<sup>13</sup>

وهذا يشترط في المهني توفر عنصرين هما عنصر الأموال أو الخدمات، وعنصر الاعتياد في ممارسة النشاط على وجه محترف، والمشرع الجزائري لم يعرف المهني إلا أنه أورد له استعمالا في كل من نصي المادة 07 والمادة 08 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994<sup>14</sup> المتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات<sup>15</sup>، ويلاحظ على مفهوم المهني أنه يتسع على مفهوم المحترف.<sup>16</sup>

وهذا نجد أن مفهوم المهني الذي استخدمته بعض نصوص قانون حماية المستهلك يقترب إلى مفهوم العون الاقتصادي وبهذا يكون المهني كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا معين يتمثل في إنتاج أو أداء خدمة، وبشكل معتاد ويهدف الحصول على الربح وليس للاستعمال الشخصي كما هو الحال بالنسبة للمستهلك.

#### 2-2-1 - مفهوم العون الاقتصادي بصفته محترف :

يقول الدكتور نزيه محمد الصادق بأن الشخص المحترف غالبا ما يظهر بالمظهر الذي يعطي انطباعا للأخرين بتوافر هذه الصفة، ذلك انه لو لا هذا الإيحاء لما أقدم الغير على التعامل معه، فيرون أنه في صفته هذه مصلحتهم الاقتصادية<sup>17</sup>، فنجد معنى الاحتراف في القانون التجاري يعتبر شرطا أساسيا لاكتساب صفة التاجر، لكن في قيام العلاقة بين المستهلك والمهني فإن الشخص قد لا تتوفر فيه صفة التاجر وفقا لهذا القانون ومع ذلك يكون عون اقتصادي باعتباره مهني في علاقاته بالمستهلك<sup>18</sup>. كما هو الحال بالنسبة للصيدلي الذي يمتن مهنة بيع الأدوية ويسعى من خلال هذه المهنة إلى تحقيق الربح، ومع ذلك لا يكتسب صفة التاجر في نطاق تعامله مع المستهلك، ومع ذلك يجعله القانون باعتباره مهنيا مسؤولا أمام المستهلك.<sup>19</sup>

وقد تناول المشرع الجزائري المحترف في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 بأنه: «منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل في إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك»، وبهذا يكون هذا المرسوم قد حدد للمحترف صورته المهنية المتمثلة في (المنتج، والصانع، والوسيط، والحرفي، والتاجر، والمستورد، والموزع) على سبيل المثال لا الحصر ويظهر هذا من خلال العبارة "" وعلى العموم كل متدخل في إطار مهنته...».

#### 3-2-1- مفهوم العون الاقتصادي بصفته المتدخل :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك».

وقد أشارت الفقرة 2 من نفس المادة أعلاه بأن عملية تقديم المنتج للاستهلاك تشمل جميع مراحل الإنتاج والمتمثلة في الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، وباستقراء نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السابقة الذكر، مع نص المادة 03 من القانون رقم 03/09 المذكورة أعلاه نلاحظ بأن المشرع قد استبدل مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل كما أضاف الشخص المعنوي ضمن طائفة المستهلكين، وبهذا يكون المشرع قد اعتمد مصطلح المتدخل صراحة في قانون المستهلك بدل مصطلح المحترف والذي به نجده قد قاربه إلى مفهوم العون الاقتصادي وقد فعل المشرع حسنا عندما أطلق على تسمية الطرف القوي في عقد الاستهلاك صفة المتدخل بدل المحترف حيث نعتبر كل عون اقتصادي بمثابة متدخل في إطار عملية وضع السلعة أو الخدمة للاستهلاك، في أي مرحلة من مراحل طور الإنشاء لهما إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أتى بضمان واسع عندما استعمل مصطلح المتدخل وذكر بعض صفات هذا المتدخل على سبيل المثال لا الحصر (التاجر، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد...)، بالإضافة إلى اعتباره للشخص المعنوي متدخل.

#### 1-2-4- مفهوم العون الاقتصادي بصفته الشخص المعنوي:

يعتبر الشخص المعنوي الذي يقدم سلعة أو خدمة مهما كانت صفته (منتج، تاجر، صانع، أو موزع، أو مستورد، أو بائع...) والذي عادة ما يكون في شكل مؤسسة اقتصادية بمثابة عون اقتصادي، وهو ما نصت عليه المادة 03 الفقرة الأولى من القانون رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة على اعتبار الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة بأنه عون اقتصادي، عندما عرفت المؤسسة بأنها: «كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد».<sup>20</sup>

ومن خلال هذا التعريف نجد بان المشرع قد ربط وصف المؤسسة الاقتصادية بطبيعة النشاط الممارس، وأن تكون هذه الممارسة بصفة دائمة ومتكررة.

#### 2- معايير تحديد مفهوم المجتمع الاقتصادي :

إن تدخل عدة مفاهيم كما تمت الإشارة إليه سابقا لم يكن بالأمر السهل لتحديد مفهوم المجتمع الاقتصادي، وهو ما فرض ضرورة السعي لوضع معايير تساعد على تحديد مضمون مفهوم المجتمع الاقتصادي المتمثل في صورة العون الاقتصادي مهما كانت صفته.

#### 1-2-1- معيار صفة الاحتراف والاعتقاد:

يفترض معيار الاحتراف أو الاعتقاد في ممارسة النشاط الاقتصادي أن يكون على سبيل التكرار وبصفة منظمة ومستمرة، فنجد مثلا في القانون التجاري أن الشخص الذي يطلق عليه صفة التاجر لا بد ان يحترف مهنة التجارة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في نطاق علاقات الاستهلاك نجد أن هناك بعض التسميات التي تدخل ضمن صفة العون الاقتصادي في تحديد مضمون المجتمع الاقتصادي ولا يشترط فيها صفة الاحتراف، كما هو الحال بالنسبة للشخص المهني الذي ليس ضروريا أن يكون تاجرا، ومعنى ذلك أن الشخص قد لا يكون تاجرا في مفهوم القانون التجاري ومع ذلك يعتبر مهنيا في علاقته بالمستهلك.

ولذلك هناك من يرى بأنه يكفي لاعتبار الشخص مهما كانت صفته عونا اقتصاديا أن يعتاد القيام بعمل مهنته ولو كان ذلك بدون انتظام.<sup>21</sup>

إلا أن هناك من يرى بأنه إذا طبقنا معيار الاحتراف في تحديد صفة العون الاقتصادي الذي يمثل شريحة المجتمع الاقتصادي، فإننا سنلغي بذلك بعض التسميات لبعض الفئات التي تلتحق بصفة العون الاقتصادي، وهو الامر الذي يجعل هذا المعيار غير كامل لتحديد صفة العون الاقتصادي الذي يمثل المجتمع الاقتصادي، وبهذا نجد أن اعتماد مصطلح الاعتقاد

أحسن من الاحتراف لأنه يختلف عن الاحتراف باعتبار أن الاعتياد لا يتضمن الاحتراف بل هو في مرتبة أدنى منه وهو يقتضي تكرار وقوع العمل من وقت لآخر.

وبالتالي فإننا نجد انه إذا كان الاحتراف في القانون التجاري هو شرط أساسي لاكتساب الشخص التجاري صفة التاجر، إلا أن الأمر في مجال العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي يختلف لأن الشخص قد يكون عون اقتصاديا دون أن يعتبر تاجرا بالمفهوم التجاري ويعتبر مهنيا في مواجهة المستهلك<sup>22</sup> وهو ما أكدته المادة 01 من القانون التجاري<sup>23</sup> «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك».

## 2-2- معيار تحقيق الربح :

رغم اشتراك الكثير من الأعوان الاقتصاديين في هذا المعيار من خلال ان لهم نفس الغرض من نشاطهم الاقتصادي والمتمثل في الربح، والذي يساعد فعلا في تحديد مفهوم المجتمع الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي مهما كانت صفته في تعاقد مع المستهلك، ومع ذلك يبقى هذا المعيار غير رئيسي في تحديد مفهوم العون الاقتصادي، لأننا قد نجد أعوان اقتصاديين تمارس نشاطات اقتصادية مهما كانت طبيعتها إنتاجية أو خدمانية ومع ذلك لا يسعون إلى تحقيق الربح من وراء نشاطاتهم، كما هو الشأن بالنسبة للتعاونيات والجمعيات التي تمارس أنشطة اقتصادية والتي تكون أهدافها خيرية بدل من ربحية ومع ذلك يدخلون في طائفة الأعوان الاقتصاديين.<sup>24</sup>

## 2-3- معيار الغاية من ممارسة النشاط الاقتصادي :

يقول الأستاذ الدكتور عادل عميرات بأن هذا المعيار ليس كافيا لتحديد صفة الشخص الاقتصادي والذي قد يقوم بممارسة نشاطات ولكن لأغراض شخصية بحتة وليس لأغراض ربحية، كأن يقوم أحيانا بشراء أو بيع لأغراضه الشخصية أو العائلية<sup>25</sup>، كما قد يكون الغرض من النشاط الاقتصادي خيري ولسي ربحي كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الخيرية

## 2-4 - معيار المؤهلات العلمية والتقنية :

يقتضي هذا المعيار أن يكون العون الاقتصادي مهما كان نشاطه الاقتصادي ملما بأهم الخصوصيات والتطورات المعرفية المتعلقة بنشاطه الإنتاجي أو الخدماتي بشكل دائم ودوري.

وملاحظ بالنسبة لهذا المعيار أنه هو الذي يخلق اختلال التوازن العقدي فيما بين العون الاقتصادي مهما كانت صفته وبين الشخص العادي المستهلك دائما<sup>26</sup>

كما أن هذا المعيار يضع ثلاث عناصر أساسية يقوم عليها تعريف المجتمع الاقتصادي والذي يتجسد في صفة العون الاقتصادي، أولها أنه يتمتع بالقدرة الفنية والعلمية التي تجعله دائما على دراية تامة بكافة العناصر الفنية والعلمية والتقنية التي تتألف منها المنتوجات والخدمات.

وثانها أنه يتمتع بالقدرة القانونية والتي تكمن في خبرته في نشاطه، مما تجعله يضع دائما شروطا للعقد تكون لصالحه ويكون تنفيذها غير مرهقا له بحيث نجد أن الكفاءة المهنية والمعلومات التي يمتلكها الشخص الاقتصادي مهما كانت صفته، وكذا بعده المالي يجعله دائما في موضع فرض قانونه على المستهلك.

أما ثالثها أنه يتمتع بالقوة الاقتصادية خاصة إذا كان العون الاقتصادي يحتكر تقديم المنتوجات أو عرض الخدمات. فكل هذه العناصر تجعل من الشخص الاقتصادي مهما كانت صفته في مركز قوة مقارنة مع مركز المستهلك الذي يجهل تماما ما هو مقبل على التعاقد بشأنه، كل هذه العناصر خلقت تفاوت في طبيعة العلاقة بين الشخص الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي مهما كانت صفته وبين الشخص المستهلك العادي والتي نشأت معها ظروف تعاقد تتوفر على

شروط معقدة جدا والتي تتعلق بجميع ما يمكن ان يقتنيه المستهلك من السوق والتي لا تسمح له بالتعرف عليها بمحض إرادته مهما كان يملك قدرات.

ولذلك يرى الأستاذ الدكتور عادل عميرات ونوافقه في هذا الرأي، ان هذا المعيار جد هام لأنه الأساس في ممارسة النشاط الاقتصادي رغم كل شيء.<sup>27</sup>

وفي الاخير نصل إلى نتيجة حتمية تؤكد على أن هذه المعايير كلها تتكامل مع بعضها في سعيها إلى وضع مفهوم دقيق يحدد به معنى المجتمع الاقتصادي، والمتمثل دائما في العون الاقتصادي مهما كانت صفته.

#### ثانيا : دور المجتمع الاقتصادي في التأثير على حماية المستهلك

يتجسد دور المجتمع الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي ومهما كانت صفته، في احترام كافة التصرفات والالتزامات القانونية والتي تنقسم إلى التزامات تتعلق بالأداء النزيه والشفاف، والتزامات تتعلق بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية، فالعون الاقتصادي باحترامه لتطبيق هذه الالتزامات اتجاه المستهلك التي تعد بمثابة الحقوق الأساسية له فإنه بذلك يضمن الحفاظ على أمن المستهلك أولا، ويضمن عدم الإضرار بمصالحه ثانيا.

#### 1- التزامات المجتمع الاقتصادي بالأداء النزيه والشفاف :

تنحصر التزامات المجتمع الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي مهما كانت صفته في مجال الأداء النزيه والشفاف، في مجموعة من الالتزامات التي تعتبر بمثابة حقوق أساسية للمستهلك، والتي تتمثل في حق الأمان، وحق المعرفة، وحق الاختيار، وحق التعويض وستتناول في هذه النقطة كل حق على حدى في الفروع التالية:

#### 1-1- حق المستهلك في الأمان (السلامة والضمان والمطابقة والفاثورة):

يظهر حق الأمان للمستهلك في التزام العون الاقتصادي بالسلامة والضمان والمطابقة وستتناول كل التزام من هذا الحق على حدى.

#### 1-1-1- الالتزام بالسلامة :

إن اقتصاد السوق المفروض اليوم أدى إلى توافر عدد كبير من المنتجات والخدمات في السوق والتي لا تتوفر على أبسط شروط الصحة والسلامة، حيث أدى توفر المنتجات وكثرت الخدمات واختلاف أنواعهما إلى وضع المستهلك أمام اختيار صعب، فيعمل عند إقباله على أي منتج أو خدمة في البحث عن أمنه وإشباع رغباته والحفاظ على صحته، إذ تنص المادة 66 من الدستور<sup>28</sup> على أن "الرعاية الصحية حق للمواطنين".

ويكون الالتزام بالسلامة من طرف العون الاقتصادي في إطار عقد الاستهلاك «بتقديم منتج أو اداء خدمة يتوفران على الامن والسلامة اللازمين بما يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك ومصالحه المادية ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الاستهلاك المشروعين».<sup>29</sup>

وقد أظهر قانون الاستهلاك 03/09 مضمون التزام العون الاقتصادي بالسلامة، إذ جاء فيه بالتزامات صارمة تتعلق بالنظافة الصحية للمنتوجات وسلامتها على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك وخاصة المواد الغذائية<sup>30</sup>، وقد فرض المشرع الجزائري كذلك بمقتضى المواد 5 و6 و7 و8 من نفس القانون التقييد بشروط النظافة والنظافة الصحية، وإلزامية امنها.<sup>31</sup>

#### 1-1-2- الالتزام بأمن المنتوجات :

لقد تناولت كل من المادة 09 والمادة 10 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه يتوجب على كل عون اقتصاديا مهما كانت صفته بأن يضمن حق الالتزام بأمن المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك لكل مستهلك للسلع والخدمات سواء أكان متعاقدا أم غير متعاقدا، حتى لا يلحق الضرر بصحة المستهلك، وقد حرص المشرع الجزائري على

تأكيد مبدأ الالتزام بأمن المنتوجات من خلال المرسوم 203/12 والذي أكد فيه على ذلك من خلال نص المادة 03<sup>32</sup>، والمادة 05<sup>33</sup>، والمادة 10<sup>34</sup>، بأنه يجب أن تتوفر جميع المنتوجات أو الخدمات المعروضة للاستهلاك منذ مرحلة الإنشاء إلى مرحلة العرض النهائي على ضمان الأمان.

#### 1-1-3- الالتزام بالمطابقة للمنتوجات :

إن الإشهاد بالمطابقة هو العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة، أو علامة تصرح بأن منتوجا ما يطابق للمواصفات أو الخصائص التقنية، فالالتزام بالمطابقة للمنتوج لا يعني الوصول بالمنتوج إلى قمة الجودة والنوعية بل يضمن للمستهلك خصائص وصفية للمنتوج وإعلامه بها بالمطابقة تعمل على توفير الأمن والوقاية من جميع الأخطار وقد أكد نص المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تعزيز ضرورة التزام كل الأعوان الإقتصاديين مهما كانت صفتهم بمبدأ إلزامية مطابقة المنتوج، مشيرة بذلك على جميع المواصفات القانونية التي يجب أن تتوفر عليها المنتوجات تلبية للمتطلبات الصحية والسلامة والأمن للمستهلك<sup>35</sup>، وتجدر الإشارة بأن المشرع من خلال نص هذه المادة قد تحدث عن المنتج دون الخدمة.

#### 1-1-4- الالتزام بالفاتورة :

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 من القانون 02/04 المعدلة بموجب القانون رقم 06/10 المتعلق بالممارسات التجارية<sup>36</sup>، كل الأعوان الاقتصادية مهما كانت صفتهم بتقديم فاتورة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها حيث نصت المادة على أنه: «يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة». وأضافت الفقرة الثانية على أن: «يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند أداء الخدمة».

كما أن للفاتورة دور هام باعتبارها وسيلة إثبات وفقا لما أشارت إليه المادة 30 من القانون التجاري<sup>37</sup>، كما تعتبر بالإضافة إلى وسيلة إثبات وسيلة لشفافية المعاملات التجارية وهذا يظهر من خلال ما تثبتته على شرعية وقانونية الأسعار من عدمها، وكذلك وسيلة هامة لسيط رقابة الدولة على النشاط التجاري والاقتصادي بصفة عامة وكل هذه الأمور التي تتوفر عليها الفاتورة تعطي للمستهلك حماية مما يستدعي أن يلتزم بها كل عون اقتصاديا.

#### 1-2- حق المستهلك في المعرفة (الإعلام والإشهار):

إن المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق أصبحت معقدة مما جعل المستهلك لا يستطيع أن يقيّمها أو أن يقارنها، الأمر الذي جعله في وضع ضعيف مقارنة مع كل عون اقتصاديا، لذلك أصبح الإعلام من بين المواضيع الأساسية للدفاع عن حقوق المستهلك التي توجب على كل عون اقتصادي احترامه وتنفيذه، ونظرا لأهميته ودوره في حماية المستهلك فقد جعله المشرع التزم قبل التعاقد وبعد التعاقد والإعلام ما هو إلا اعتراف للمستهلك بمنحه قدرة على الدفاع عن مصالحه ومنحه الحق لمواجهة كل عون اقتصادي، الذي يكون مجبر قانونا للقيام به للمستهلك من أجل تنوير إرادته<sup>38</sup>، فإن المستهلك بهذا الالتزام الذي يضمنه له كل عون اقتصادي مهما كانت صفته، يعطي له الحق في الحصول على كافة المعلومات الصحيحة والواضحة، والتي تتعلق بالسلعة أو الخدمة ونوعها ومكوناتها وطبيعتها وصلحياتها والمدة التي يمكن استعمالها بشكل آمن وكذا ثمنها وميزاتها وطريقة استعمالها وحتى الأخطار التي تنجم عنها<sup>39</sup>.

ويظهر مجال حماية المستهلك في هذا الحق، في الإعلام والأسعار والتي نصت عليه المواد من 04 إلى 08 من القانون 02/04<sup>40</sup> المتعلق بمجال شفافية الممارسات التجارية على أن يلتزم كل عون اقتصادي مهما كانت صفته بإعلام المستهلك بكافة الاسعار والتعريفات وشروط البيع من أجل السماح للمستهلك فرصة الاختيار بين المنتجات والخدمات التي تتوافق مع رغباته.

كما يعمل الإشهار على حماية إرادة المستهلك في المرحلة السابقة على التعاقد، لما له من دور في التأثير على إرادة المستهلك وحثه على التعاقد، ويعد بذلك الإشهار من أهم الوسائل التي يستخدمها العون الاقتصادي للتعريف بمنتجاته والترويج لها ولا يقتصر الإشهار على الترويج السلع دون الخدمات بل يشملهما معا<sup>41</sup>، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم : 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: «كل إعلام يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة».

والتزام كل عون اقتصادي بالإعلام والإشهار كحق اتجاه المستهلك لا يعمل فقط على نشر ونقل المعرفة له، بل يعمل كذلك على توفير ممارسة نزيهة وشفافة في العمل يتوفر معها حق الحماية للمستهلك الجاهل بطبيعة هذا المنتج والخدمة، كما تهدف هذه المعرفة والتوعية إلى زيادة وعي المستهلك والذي يؤثر بشكل إيجابي على خيارات الاستهلاك باتخاذ القرارات السليمة.

### 3-1- حق المستهلك في الاختيار (السماح بالمنافسة):

يتجسد حق الاختيار للمستهلك في السماح بتشجيع المنافسة بين جميع الاعوان الاقتصاديين على إنتاج السلع وتقديم الخدمات، والذي يتحقق معه تحسين مستوى جودة الإنتاج والخدمة، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة للمستهلكين. وتعمل المنافسة بشكل كبير على تحديد سلوك المستهلك الذي يتحدد حسب نوع المنتج أو الخدمة. كما تسمح بدخول عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين إلى السوق بكل حرية وهذا الأمر يؤدي بالضرورة بوصول المستهلك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الرغبات، ولا يمكن تحقيقه كحق للمستهلك إلا إذا توافرت المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين على شروط مثالية تعمل على توفير حماية كافية ولإزمة للمستهلك، وقد تدخلت الدولة من أجل حماية هذا الحق للمستهلك، بإنشاء أحكام قانونية والتي تهدف إلى إعادة التوازن وتصحيح الكثير من الوضعيات التي من شأنها أن تتميز بها المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وقد عمل قانون المنافسة 02/04 على ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من خلال حظر الكثير من الممارسات التي تلغي مبدأ المنافسة أو تعرقها .

### 4-1- حق المستهلك في التعويض (في حالة تقديم منتجات أو خدمات معيبة):

إن كثرة المخاطر التي أصبح يتعرض لها المستهلك من قبل استخدام السلع وعرض الخدمات والتي يقدمها أشخاص المجتمع الاقتصادي المتمثلين في الأعوان الاقتصاديين مهما كانت صفتهم، خاصة في مجال المنافسة بينهم، والذي يجعلهم يفكرون في الربح حتى لو كان ذلك على حساب الغير. وأمام هذا الواقع نجد أن المشرع قد تدخل لتوفير التزام يعمل على تحقيق حماية للمستهلك في حالة ما ظهر بالمنتج أو بالخدمة عيب ما من شأنه أن يلحق بالمستهلك أضراراً تؤثر على صحته أو على سلامته فقد ألزم كل الاعوان الاقتصاديين بمسألة التعويض لجبر الضرر له من كل المنتجات والخدمات المعيبة وفق نص المادة 140 مكرر الفقرة 1 من القانون المدني<sup>42</sup> «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم يرتبط بالمتضرر علاقة تعاقدية». والتزام الاعوان الاقتصادية بهذا الالتزام طول فترة عرض المنتج وتقديم الخدمة يعد من باب الأمان الذي يضمن حماية للمستهلك.

### 2- التزامات المجتمع الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية :

هناك العديد من الممارسات غير النزيهة والتي قد يقوم بها الأعوان الاقتصاديين بسبب حرصهم الشديد على تحقيق الربح الذي يعتبر الهدف الرئيسي في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والتي من شأنها أن تجعل المستهلك ضحية هذه التجاوزات المنحرفة مما يسبب له أضرار، وبسبب هذا الأمر نجد أن المشرع قد نص على هذه التجاوزات وجرمها، وينبغي على العون الاقتصادي أن لا يقوم بمثل هذه التجاوزات حفاظاً على حماية المستهلك تخوفاً من سلطة القانون، وإنما من باب احترام

أخلاقيات ممارسة المهنة، وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نذكر بعض هذه التجاوزات التي يتوجب على العون الاقتصادي احترامها لحماية المستهلك.

## 1-2- التزام العون الاقتصادي بالامتناع عن فرض الشروط التعسفية

يظهر فرض الشرط التعسفي من خلال المركز القوي الذي يملكه العون الاقتصادي بسبب تفوقه الناتج عن الكفاءة والخبرة في مجال تخصصه والذي من شأنه أن يضعف إرادة ورضا المستهلك الضعيف، وقد تدخل المشرع بدوره للقضاء على وجود شروط تعسفية التي من شأنها أن ترهق الطرف المستهلك والتي تكون دائما تخدم لصالح العون الاقتصادي، اذا عرف الشرط التعسفي في نص المادة 3 الفقرة 5 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: «كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد».

كما أشارت المادة 29 من نفس القانون على بعض صور التي من شأنها أن يتعسف فيها العون الاقتصادي تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها هو متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وقد عززت المادة 30 من نفس القانون مبدأ الحماية للمستهلك في هذا المجال حيث اعتبرت «...منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية».

ويقتضي دور المجتمع الاقتصادي المتمثل في العون الاقتصادي مهما كانت صفته الالتزام بالامتناع عن كل ما ذكرته المادتين وهذا من اجل توفير حماية المستهلك.

## 2-2- التزام العون الاقتصادي بالامتناع عن التأثير في حرية إرادة المستهلك :

يظهر هذا الالتزام الذي يتوجب على العون الاقتصادي الامتناع عنه حتى يكون له دور في حماية المستهلك في الالتزام بالامتناع عن القيام بالإشهار الكاذب أو المضلل، وكذلك في الامتناع عن القيام بالاحتكار.

### 1-2-2- منع الإشهار الكاذب أو المضلل :

يعتبر الكذب والاحتيال في الإعلان التجاري من أهم مصادر الإضرار التي تلحق بالمستهلك، وقد نصت المادة 28 الفقرة من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على الإشهار الذي يحدث لبس في ذهن المستهلك مما يؤثر سلبا على إرادة المستهلك بسبب الخداع الذي يكونه حول السلعة او الخدمة، واعتبرت بأنه: «... يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرة أو مميزاته.
  - 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
  - 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.»
- وبهذا فإن الإشهار المضلل يؤدي إلى تضليل المستهلك مما يضر بمصلحته ورغبته<sup>43</sup>، ويتجنب الأعوان الاقتصاديين مثل هذا الأمر بعد بمثابة مساهمتهم في حماية المستهلك.

#### 2-2-2- الامتناع عن الاحتكار:

لقد منع المشرع الاحتكار<sup>44</sup> من خلال نص المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي اعتبر فيها جميع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، وقد حدد من خلال نص هذه المادة الصور التي يظهر بها شكل الاحتكار، وقد منعت المادة 25 من القانون 02/04 الاحتكار في نصها: «يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
  - مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
  - مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.»
- ويعد التزام العون الاقتصادي بهذا المنع هو احترام للمنافسة الحرة التي بها يوفر حماية للمستهلك من خلال منحه فرصة اختيار ما يناسبه من منتوجات وخدمات.

#### 3-2- التزام العون الاقتصادي بالامتناع عن مخالفة الأعراف التجارية الزهية:

يتعين على كل عون اقتصادي حتى يكون له دور فعال في تحقيق حماية للمستهلك، أن يمتنع عن ممارسة أعمال من شأنها أن تخالف الأعراف التجارية، وهذا بالامتناع عن مثل أعمال التشهير<sup>45</sup> وتشويه السمعة لعون اقتصادي منافس<sup>46</sup>، وعن تقليد علامة تجارية أو منتج<sup>47</sup>، ولذلك تعد الأعراف التجارية الزهية مصدرا من مصادر التزامات العون الاقتصادي التي يتوجب عليهم احترامها وتطبيقها في المعاملات التي تكون فيما بينهم واحترامهم لمثل هذا النوع من السلوك الذي يعتبر بمثابة ممارسة زهية هو في نفس الوقت حماية مكرسة للمستهلك.

وقد نصت المادة 26 من القانون 02/04 على منع مثل هذا النوع من الأعمال في نصها على أنه: «تمنع كل الممارسات التجارية غير الزهية المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والزهية والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين».

كما حددت في هذا الشأن المادة 27 من نفس القانون بعض صور الممارسات الغير زهية والتي يتوجب على كل عون اقتصادي الامتناع عن ممارستها حفاظا على حماية المستهلك.

#### 4-2- التزام العون الاقتصادي بالامتناع عن البيوع الغير شرعية والمحظورة :

يعتبر من قبيل البيوع المحظورة كل من البيع بالخسارة، والذي من خلاله يقوم عون اقتصادي مهما كانت صفته ببيع منتجاته أو تقديم خدمات بسعر مفرط في الانخفاض ليصل أحيانا إلى البيع بسعر يقل عن قيمة التكلفة الحقيقية للمنتج، وهذا النوع من البيوع يسبب أضرار بمصالح المستهلك رغم استفادته في البداية من انخفاض الأسعار، وقد منعت المادة 19 من القانون 02/04 ممارسات البيع من هذا النوع حيث نصت على أنه: «يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي».

كما يعتبر من قبيل البيوع المحظورة البيع التمييزي والذي يقوم بموجبه عون اقتصادي ما بمنح امتياز لأحد عملائه كأن يطبق عليه شروط خاصة أو سعر خاص يختلفا عن شروط البيع العامة، وهذه المزية التي تحصل عليها أحد عملائه دون بقية العملاء تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي الأعوان الاقتصاديين المنافسين الآخرين مما يضر بهم، وقد تدخل المشرع لمنع مثل هذا النوع من البيوع حيث أشارت المادة 18 في نصها على أنه: يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس تفرد على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزهة والشريفة.

ويعتبر البيع المشروط كذلك بيع محظورا لأنه يلحق أضرارا بالمستهلك، لما له من مساس بحريته في اقتناء ما يحتاجه من منتجات أو خدمات بسبب وجود ضغط على إرادة ورضا المستهلك ما يجعله مضطرا لاقتناء سلع أو خدمات هو في الحقيقة ليس بحاجة إليها، وقد حظرت المادة 17 من القانون 02/04 هذا النوع من البيوع على أنه: «يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو شراء سلعة، وقد أشارت المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على هذا الحظر حيث نصت على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».

والتزام العون الاقتصادي بالامتناع عن مثل هذه البيوع المحظورة والتي فيها مساس بأمن وبسلامة المستهلك يعد ذلك منه موقف إيجابي له تأثيره الكبير على حماية المستهلك.

#### الخاتمة:

توصلنا في نهاية الدراسة إلى أنه رغم كل الجهود المبذولة والتي يقوم بها كل من المجتمع المدني، والنصوص التشريعية والاحكام التنظيمية لحماية المستهلك، فإن الواقع العملي يؤكد على أنه مهما تعاظمت تلك الجهود لهم فإنها تبقى غير قادرة معا على توفير الحماية الكافية والكاملة للمستهلك.

لأن وضع سياسة فعالة تتعلق بحماية المستهلك اتجاه العون الاقتصادي، لا يمكن أن يكون لها دور إيجابي إلا بتفعيل دور هذا الأخير من خلال ممارسته الأخلاقية لمهنته التي بها نضمن منه تطبيق مبادئ وممارسات سليمة في نشاطه الاقتصادي وبها يتحقق كذلك احترام جميع الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه والتي تتمثل في الالتزام بالأداء النزيه والشفاف، والالتزام بالامتناع عن الأعمال غير الشرعية، ويمكن ان نستخلص في الأخير ان من أهم هذه المبادئ والممارسات التي تعزز حماية المستهلك والتي يجب أن يتحلى بها كل عون اقتصادي هي كالتالي:

- 1- يجب أن يتحلى العون الاقتصادي بمبدأ الإفصاح والشفافية في تقديم المعلومات الكاملة والدقيقة وغير مضللة عن منتوجاته وخدماته وهذا لتمكين المستهلك من اتخاذ قرارات مستنيرة.
- 2- يجب أن يتحلى العون الاقتصادي بالمعاملة العادلة والمنصفة مع المستهلكين وهذا في جميع مراحل علاقتهما لأن هذا الامر يجنب عدم الإضرار بالمستهلك الضعيف.
- 3- يتعين على كل عون إقتصادي مهما كانت صفته، أن يقوم بوضع برامج التثقيف والتوعية والتي تساعد المستهلكين على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة خاصة عندما يتعلق الأمر لفهم المخاطر حول خصوصية بعض المنتوجات والخدمات.
- 4- ينبغي على جميع الأعوان الاقتصادية أن تلتزم بمبدأ التعويض المستحق في حالة ما تضرر المستهلك بأي شكل والتزام العون الاقتصادي بهذا الأمر يعد بمثابة ضمان لحماية المستهلك.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 12
- <sup>2</sup> ليندة عبد الله، المستهلك والمهي مفهومان متباينان، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي (الجزائر)، سنة 2008، ص 31
- <sup>3</sup> القانون رقم 102/04 مؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27/06/2004 المعدل والمتمم
- <sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005
- <sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 جوان 2006، المتعلق بشروط وكيفية ممارسات البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في تصفية المخزون...، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 21 جوان 2006
- <sup>6</sup> سعيد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 80
- <sup>7</sup> الأمر رقم 65/76، المؤرخ في 16/07/1976، المتعلق بتسمية المنشأ، الجريدة الرسمية، العدد، 59، الصادرة بتاريخ 23/07/1976.
- <sup>8</sup> د على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمن سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (القاهرة)، 2007، ص 414
- <sup>9</sup> القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 9 فبراير 2005 الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2005
- <sup>10</sup> يمكن أن يكون مقدم الخدمة شخا طبيعيا كالطبيب، أو المهندس، أو المحامي، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كشركة للنقل أو مؤسسة لخدمة السياحة أو بنكا ويتمثل مقابل الجهود المبذولة من قبيل مقدم الخدمة
- <sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990
- <sup>12</sup> الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23/07/2003
- <sup>13</sup> خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2008، ص 33
- <sup>14</sup> القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، والمتعلق بضمن المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 35، وتنص المادة 7 من هذا القرار على أنه: "يلتزم المهيئون المتدخلون في عملية وضع المنتجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك... وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعيبة"
- وتنص المادة 8 من كذلك على أنه: "يوجب على الهي المعني في إطار أحكام المادة 18 ..... من يوم الإنذار."
- <sup>15</sup> المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990، المتعلق بضمن المنتجات والخدمات، العدد 40، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990
- <sup>16</sup> باعتبار المهنة تتسع لتشمل مختلف جوانب النشاط الاقتصادي: المنتج، الموزع، الخدمة، الصناعة، المستورد، التاجر، البائع... مما يجعلها مفهوم واسع
- <sup>17</sup> نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه والتزاماته ومسؤوليته)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009، ص 12
- <sup>18</sup> الرفاعي أحمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994، ص 30
- <sup>19</sup> الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001، ص 28
- <sup>20</sup> القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/2003
- <sup>21</sup> عادل عميرات، المسؤولية القانونية للوعون الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2016/2015، ص ص 40-41
- <sup>22</sup> فنجد أن الصيدلي الذي يقوم ببيع الدواء ويهدف إلى تحقيق الربح من وراء هذا النشاط لا يعتبر تاجرا رغم أن نية تحقيق الربح لديه متوفرة، ولكن ضرورة تعامله مع المستهلك في مجال مهنته، يعتبر شخص مهني ومسؤولا في مواجهة المستهلك، ياقوت جرعود عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005، ص 27
- <sup>23</sup> الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09/09/1996، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 11/12/1996
- <sup>24</sup> عميرات عادل، المرجع السابق، ص 41
- <sup>25</sup> المرجع نفسه، ص 40

- <sup>26</sup> علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 31، 32.
- <sup>27</sup> عادل عميرات، مرجع سابق، ص 41.
- <sup>28</sup> قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- <sup>29</sup> عادل عميرات، المرجع السابق، ص 47.
- <sup>30</sup> تنص المادة 4 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ".  
<sup>31</sup> المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 19/02/2019 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 19/02/2019.
- <sup>32</sup> تنص المادة 03 " أن المنتج المضمون هو في شروط استعماله في الحالات العادية لا يشكل خطرا في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج"، المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ، 09 ماي 2012.
- <sup>33</sup> تنص المادة 05 من نفس المرسوم " يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم ..... برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها...".
- <sup>34</sup> تنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه: " يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة".
- <sup>35</sup> تنص المادة 11 من القانون 03/09 بأنه: " يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستهلاك والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".
- <sup>36</sup> القانون رقم 06/10 المؤرخ في 18/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18/08/2010.
- <sup>37</sup> تنص المادة 30 من القانون التجاري " يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بالدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبنية، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها ". الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19/ديسمبر 1975.
- <sup>38</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09/11/2013 المتعلق بالشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18/11/2013.
- <sup>39</sup> د. أمال بوهتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 101، 102.
- <sup>40</sup> أنظر القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.
- <sup>41</sup> شيراز عزيز سليمان، عقد الإعلام في القانون، الطبعة 1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 47.
- <sup>42</sup> القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- <sup>43</sup> بتول طراوة عيادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة قانونية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 70.
- <sup>44</sup> " يقصد بالاحتيال في مجال حماية المستهلك انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين سواء في البيع، أو السيطرة على إنتاج سلعة ما أو عرضها أو توزيعها دون منافسة وكذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد"، غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ والوسائل والملاحقة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2006، ص 49.
- <sup>45</sup> يقصد بالتشهير استهداف تشويه سمعة المنافس، والظعن في شرفه وأمانته، بترويج أخبار عنه تهمه بأنه يستغل الزبائن وأنه لا ضمير له ويغش في تجارته أو أنه يسوق بضاعة فاسدة، عادل عميرات، المرجع السابق، ص 179.
- <sup>46</sup> يقصد بتشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس هو التشويه والإساءة إلى سمعته، عن طريق نشر معلومات غير صادقة من أجل الإحاطة من جودة البضاعة، أو إشاعة معلومة غير صحيحة بإفلاسه... إلخ، حتى يتوقف زبائنه عن التعامل معه والتي تدخل ضمن أعمال التشهير التي تعد غير مشروعة. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1996، ص 165.
- <sup>47</sup> يقصد بتقليد علامة تجارية اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الصناعية أو التجارية ويعد الاعتداء بالتقليد على العلامة التجارية أو المنتجون فعلا من أفعال المنافسة الغير المشروعة، أنظر: القاضي انطوان ناشف، الإعلانات والعلامات بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 149.